

كالولود بين مسلم وكافر يحكم بكلامه من باب شهادته  
 اهل القعدة من العيص بن بهن انه لم يفرص خصمه ان شهده  
 ادعى بتطل بيته المدعى جامع الفضولين تجبول السبقام  
 آخر البيته انه ابنه من هذا المرأة واقام ذواليد بيته  
 ابنه ولم ينسبه اليه قط للخارج غلام اصم اقام بيته  
 علي رجل وامرأته انه ابنها واقام رجل آخر وامرأته البيته  
 ان الغلام ابنها فبيته الغلام ولي ويثبت نسبه من الذين  
 ادعاهما من باب دعوى نسب مجهول في الوجيز بهن انه  
 مات وترك هذا ميراثا لابي وتركته لي وحكم لم يفرص  
 خصمه ان امك التي تدعى ارثها ماتت قبل فلان الذي  
 تدعى انه مات اولاد قبل يذفع وقيل لالا لان زمان الموت  
 لا يدخل تحت الحكم جامع الفضولين وآبته بيد رجل فبرصها  
 الخارج انها له اجرها من ذى اليد او اعارة لها من بهن

بهن ذواليد انها لم تحت عنده من ابنته يقف بها الذي  
 اليد لانه يدعي ملك النجاج والآخر يدعي في حياارة واعارة  
 والنجاج سبق من حياارة واعارة وكوبه من الخراج  
 على نتاج دابة فحكم له بها ثم بهن ذواليد على نتاج عنده  
 يحكم له بخلاف ذلك لطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام  
 الخارج وصاحب اليد بيته بالنجاج فغفقت الخارج لابي اليد  
 او لم يقف حقه قال الخارج انك يبطل دعوى النتاج انك  
 اقررت انك بعت هذه والدابة ثم اشترتها من فلان  
 يسمع هذا الدفع وبيته لانه اذا باع ثم اشترى من غيره  
 ملك حادث فبطل دعوى النتاج وكونه وذكر في بعض  
 ادعى الخارج النتاج فقال ذواليد انك يبطل في هذه الدعوى  
 لانك اقررت انك اشترتها من فلان فهذا دفع الدعوى  
 المدعى ولو ادعى ايضا فيها بناء واقام البيته فغفقت ثم

لدعوى هـ

